أ-صحيح. ب-خطأ.

٣٧-لا يجرى الربا بين المسلمين إلا فى دار الإسلام:
أ-صحيح. ب-خطأ.

٣٨-يصح الوقف من العبد والصغير:
أ-صحيح. ب-خطأ.

٣٩-الوقف قد يكون قوليا وقد يكون فعليا:
أ-صحيح. ب-خطأ.

٤٠-لا يشترط فى العين الموقوفة أن تكون منفعتها دائمة:
أ-صحيح. ب-خطأ.

٤١-يصح الوقف على الحربى والمرتد:
أ-صحيح. ب-خطأ.

٤٢- يلزم الوقف عن طريق :
أ- حكم الحاكم ب-قول الواقف

٤٣-تعد السندات :
أ- جزء من رأس المال ب- دينا على الهيئة

٤٤- تعد الأوراق التجارية :
أ- ديناً على الهيئة ب- حقا نقدياً

٤٥- الهدف من التأمين :
أ- توزيع الخسائر والتعاون ب- لا شيء مما ذكر

٤٦-التأمين الاجتماعي يكون:
أ- اختياري ب- إجباري

٤٧- بيع العينة يقصد به:
أ- البيع لغير صاحبها ب- البيع لأكثر من صاحب ج- البيع لصاحبها د-

٤٨-يتمتع صاحب الأسهم العادية :
أ- الاشتراك في الأرباح ب- التصويت ج- النقل إلى الغير د- جميع ما سبق

٤٩- من العيوب التي يثبت بها الخيار إذا وجدت :

أ- المرض بجميع حالاته

ب- عدم الختان للكبير

ج- كونه أعسراً

د- جميع ما سبق

٥٠- يقصد بخيار التخبير :

أ- الكذب في وصف السلعه

ب- الصدق في الوصف

ج- الكذب في ثمنها .

د- لا شئ مما سبق.

د/ رمضان القطان

أجب عن الأسئلة الآتية:

١-ينقطع خيار المجلس إذا:
أ-مات احد المتبايعين. ب-إذا حدث جنون لأحدهما.

٢-تبدأ مدة خيار الشرط:
أ-بعد تمام العقد مباشرة. ب-بعد تمام العقد بفترة محددة.

٣-يسقط خيار الشرط إذا:
أ-انتهت مدته كاملة. ب-إذا دخلت أول المدة. ج(أ-ب). د-جميع ما سبق.

٤-يقصد بالمسترسل:
أ-الذى لا يحسن البيع. ب-الذى لا يحسن الشراء. ج-(أ-ب). د-لا شىء مما س

٥-علام يدل الحديث الشريف(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه):
أ-جواز التصرف فى المبيع. ب-حرمة التصرف فى المبيع.

٦-علام يدل الحديث الشريف(من أقال مسلما أقال الله عثرته):
أ-مشروعية التعاون وتنفيس الكربات. ب-مشروعية البيع.

٧-مؤنة رد المبيع بالإقالة تكون على:
أ-البائع. ب-المشترى. ج-عليهما معا. د-لا شىء مما ذكر.

٨-تثبت الإقالة فى:
أ-خيار الشرط. ب-خيار المجلس. ج-الشفعة. د-لا شىء مما ذكر.

٩-يدخل ربا الفضل فى كل ما لا يوزن عرفا لصناعته:
أ-صح. ب-خطأ.

١٠- التساوى فى القيمة بين الجنسين لا عبرة له فى الحكم:
أ-صح. ب-خطأ.

١١-الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فى عدم الصحة:
أ-صح. ب-خطأ.

١٢- خيار المجلس يكون في:
أ- عقد الحوالة والوقف
ب- لا شيء مما ذكر

١٣- خيار الغبن يكون في:
أ- تلقي الركبان والنجش
ب- لا شيء مما ذكر

١٤- التدليس هو:
أ- كتمان العيب والزيادة في الثمن
ب- لا شيء مما ذكر

١٥-الهدف من البيع:
أ- المقايضة
ب- التملك

١٦- يصح البيع :
أ- الإيجاب والقبول والمعاطاة
ب- لا شيء مما ذكر

١٧-خيار الصفة يترتب عليه:
أ- إلزام المشتري بالبيع
ب- فسخ البيع أو إمضائه

١٨- قبض المبيع يحصل:
أ- بكيل ما يكال ووزن ما يوزن
ب- لا شيء مما ذكر

١٩-يقصد بالربا :
أ- الزيادة على الفرع
ب- الزيادة المشترطة على الأصل

٢٠- ربا الفضل يحرم في:
أ- المكيل والموزون والمطعوم
ب- لا شيء مما ذكر

٢١- العقد في الصرف يبطل إذا:
أ- مات أحدهما بعد القبض
ب- مات أحدهما قبل القبض

٢٢- الدراهم والدنانير إذا تعينت :
أ- تستبدل
ب- لا تستبدل

٢٣- العقد في الصرف يبطل إذا كانت الدراهم:
أ-منهوبة
ب-مغصوبة

٢٤- صحة الوقف يشترط له :
أ- الحرية والبلوغ
ب- لا شيء مما ذكر

٢٥-صيغ الوقف ينبغي أن تكون:
أ- قولية وفعلية
ب- لا شيء مما ذكر

٢٦-إذا اشترط الواقف في وقفه فهل يصح:
أ- يصح الوقف ويلغى الشرط
ب- يصح الوقف والشرط

٢٧-فروع الأجناس تأخذ حكم الأجناس:
أ-صح.
ب-خطأ.

٢٨-اتحاد الجنس بين المبيعين هو العلة في التحريم:
أ-صح.
ب-خطأ.

٢٩-وسقط شرط التساوي للعرايا فقط:
أ-صح.
ب-خطأ.

٣٠-تجوز التسوئة إذا كان أحد الجنسين نقدا:
أ-صح.
ب-خطأ.

٣١-يجوز بيع الدين بالدين:
أ-صح.
ب-خطأ.

٣٢-يشكل الربا في:
أ-رسوم التكويت في بيع الهامش.
ب-حسم الأوراق التجارية.
ج-الودائع المصرفية.
د-جميع ما سبق.

٣٣-تعرف الأوراق التجارية بأنها:
أ-عرض.
ب-نقود.
ج-فلوس.
د-لا شيء مما سبق.

٣٤-قبض الوكيل كقبض الموكل في عقد الصرف:
أ-صح.
ب-خطأ.

٣٥-يشترط لصحة العقد في الصرف:
أ-القبض قبل التفرق.
ب-القبض بعد التفرق بفترة.

٣٦-يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب والإسلام:

-الصفحة رقم ٣-